

إجراءات التصدي للإنقلابات في وثائق الإتحاد الإفريقي

Measures to counter coups d'Etat in the documents of the African Union

طالب دكتوراه عبد المنعم جماطي¹.¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني: الواقع،الرهانات والآفاق Djomatiavocat@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/31

تاريخ القبول: 2021/01/06

تاريخ الإرسال: 2020/04/29

ملخص:

لقد أصبحت الإنقلابات هي الوسيلة الأكثر شيوعاً لإنتقال السلطة في القارة الإفريقية. لأجل ذلك تبني الإتحاد الإفريقي عقوبات من أجل ضمان إنفاذ نصوصه، حيث أنه إذا لاحظ مجلس السلم والأمن حصول إنقلاب في دولة طرف، وتكون المبادرات الدبلوماسية قد أخفقت، فإنه يتخذ قراراً بتعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف المعنية في أنشطة الإتحاد، بالإضافة إلى أنه أقر التدخل في حالة التهديد بإسقاط الأنظمة الشرعية الذي جاء به بروتوكول تعديل القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، كما أن مرتكبي الإنقلاب لا يمكنهم لا المشاركة في الإنتخابات المنظمة لاستعادة النظام الديمقراطي ولاشغل مناصب مسؤولية في المؤسسات السياسية لدولهم، وكذا على عدم منحهم اللجوء في أي دولة، بل إن هؤلاء يمكن مثلهم أمام المحكمة المختصة للإتحاد الإفريقي.

كلمات مفتاحية: الإنقلاب؛ الميثاق الإفريقي للديمقراطية الإنتخابات والحكامه؛ تعليق العضوية؛ عقوبات ضد قادة الإنقلابات؛ التدخل من أجل إستعادة النظام الشرعي.

Abstract:

Coups have become the most common means of power transfer on the African continent. For that, the African Union adopted sanctions to ensure the enforcement of its provisions, since if the Peace and Security Council noticed a coup in a state party, and diplomatic initiatives had failed, then it would take a decision to suspend the rights of the concerned state party to the union's activities, in addition to that it had

decided to interfere in The state of threatening to overthrow the legal systems brought by the protocol to amend the Constitutive Act of the African Union, and the perpetrators of the coup can not participate in the organized elections to restore the democratic system and to hold positions of responsibility in the political institutions of their countries, as well as not to grant them asylum in any country E, and even those can be brought before the competent court of the African Union.

Keywords: *The coup d'Etat; The African Charter for Democracy, Elections and Governance; Suspension of membership; Sanctions against coup leaders; Intervention to restore the legal order.*

1- المؤلف المرسل: عبد المنعم جماطي، الإيميل: djomatiavocat@gmail.com

مقدمة:

بعد نهاية الحرب الباردة ، اتخذ رؤساء الدول الإفريقية مواقف لصالح الديمقراطية ورفض الإنقلابات كوسيلة للتداول على السلطة، وكان هذا من خلال إعلان الوضع السياسي والاجتماعي الإقتصادي والتغيرات الأساسية التي تحدث في العالم 1990، وكذا في إعلان هراري والإدانة الرسمية للإنقلاب في سيراليون 1997، ومن بين النصوص أيضاً إعلان الجزائر 1999 بشأن رفض التغيرات غير الدستورية للحكومات ، وإعلان لومي بشأن إطار لرد فعل للتغيرات غير الدستورية في الحكومة لعام 2000، وصولاً إلى اعتماد الميثاق الإفريقي للديمقراطية في الدورة العادية الثامنة للإتحاد في 30 جانفي 2007، والذي دخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012 بعد إيداع التصديق الـ:15 من قبل دولة الكاميرون في 16 جانفي 2012، هذا الأخير نص في مادته 23 على أن تتفق الدول الأطراف على أن إستعمال إحدى الوسائل التي سيأتي ذكرها للوصول إلى السلطة أو الإحتفاظ بها يمثل تغييراً غير دستوري للحكم، ويستوجب العقوبات المناسبة من جانب الإتحاد الإفريقي، ومن بين هذه الوسائل: كل إستيلاء على السلطة أو إنقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً، كل تدخل من قبل مرتزقة لإستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً، كل تدخل من قبل

مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً، كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في إنتخابات حرة وعادلة ونزيهة، كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة، وفي هذا الصدد تطرح العديد من الإشكاليات أبرزها: ماهي الإجراءات المنصوص عليها في وثائق الإتحاد الإفريقي في معالجة الظاهرة الانقلابية في القارة الإفريقية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح تقسيم البحث إلى ثلاثة عناصر هي: أولاً تعليق عضوية الدولة الطرف داخل الإتحاد الإفريقي، ثانياً: فرض عقوبات على قادة الانقلابات، ثالثاً: التدخل بالقوة من طرف الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة النظام الشرعي.

1. تعليق العضوية

سيحاول المرء من خلال هذا العنوان التركيز على أساس عدم الإعراف بالحكومات غير الدستورية الناتجة عن الانقلابات، ثم التطرق إلى ممارسة الإتحاد الإفريقي في تعليق عضوية الدول الأطراف في حالة حدوث تغيير غير دستوري فيها.

1.1. أساس عدم الإعراف بالحكومات غير الدستورية:

إن عدم الإعراف بالحكومات غير الدستورية¹ يستمد أساسه من المذاهب

الآتية :

1.1.1. مذاهب توبار Doctrine de Tobar: وهي تتمثل في رسالة الدكتور "Carlos Tobar" وزير خارجية الإكواتور سابقاً، وقد ترجمت هذه الفلسفة في رسالته المؤرخة في: 17.03.1907، لقتصل بوليفيا ببروكسل والتي جاء فيها " عدم الإعراف بالحكومات الأجنبية التي تستمد شرعيتها من الانقلابات وإستعمال القوة والتي لا تكتسب الشرعية الدستورية عن طريق جمعية منتخبة وأن السبيل الوحيد للإعتراف بها، هو أن تكون منتخبة عن طريق إنتخابات حرة، ليتم الإعراف بها دولياً"²، وقد طبق هذا المذهب في إتفاقية واشنطن

سنة 1907، وتم تأكيدها بين الدول الخمس في أميركا الوسطى (كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، والسلفادور) سنة 1923³.

2.1.1. مذهب ويلسون Willson: نسبةً للرئيس الأمريكي ويلسون الذي صرح لدى أدائه قسم اليمين عام 1913 أن: " الولايات المتحدة الأمريكية لا تتعاطف مطلقاً مع من يحاول الإستيلاء على السلطة بغية خدمة مصالحه الشخصية، وأنها ستبقى إلى جانب من يحرص على البقاء ضمن القوانين الدستورية "4، وبالفعل فقد طبق ويلسون هذا المذهب تجاه الحكومات التي تأتي بطريق غير دستوري إلى الحكم وهذا إلى غاية سنة 1930⁵.

3.1.1. مذهب بيتانكور Doctrine de Bétancourt : في عام 1963 حاول الرئيس الفنزويلي بيتانكور إحياء مذهب توبار، وأعلن أمام مجلس منظمة الدول الأمريكية عدم الإعراف بالميليشيات التي تأتي إلى السلطة بطريق غير دستورية، ودعا إلى طرد الحكومات التي لا تنبثق من إنتخابات حرة ولا تحترم حقوق الإنسان⁶.

4.1.1. مذهب ستيمسون Stimson: وهذا نسبةً إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بعد تصريحه سنة 1932 على إثر إحتلال اليابان لإقليم ماندشوكو(منشوريا) الصينية، وإعلانها دولة مستقلة عام 1931 بقوله: " إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تقبل بأي أوضاع إقليمية تم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع، كما لا تعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس سيادة وإستقلال جمهورية الصين وبسلطتها الإدارية الكاملة عن إقليمها، كما أنها لا تنوي الإعراف بأي وضع إقليمي أو بأية معاهدة أو إتفاق يتم التوصل إليها بالمخالفة لإتفاق باريس المبرم سنة 1928 (Pacte Briand-Kellog)"7.

5.1.1. مذهب إسترادا Doctrine de la non – ingérence ou doctrine Estrada وهذا نسبة إلى وزير خارجية المكسيك لعام 1930 جينارو إسترادا

Genaro Esteada، الذي عبر على أنه وللإعتراف بالحكومات يجب: "أن تثبت بأنها قادرة على التحكم في شؤونها الداخلية"⁸.

وإستناداً لما سبق ذكره، فإنه وبالرغم من تعدد أساس الإعتراف بالحكومات غير الدستورية فإنه وفي جميع الحالات فإن الآثار واحدة، تتمثل في عدم الإعتراف بالحكومات التي تصل إلى الحكم عن طريق الإنقلابات، وهذا كنوع من العقوبات الدولية⁹.

2.1. تعليق عضوية الدول الأطراف داخل الإتحاد الإفريقي في حالة حدوث الإنقلابات :

تم النص على هذا الإجراء بمقتضى المادة 30 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي¹⁰، وكذا في الفقرة الأولى من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة¹¹، وكذا في النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات¹²، وفي العديد من مقررات الإتحاد الإفريقي كان آخرها: ما أصدره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مقررأ بشأن منع التغييرات غير الدستورية وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع¹³، أين ألزم فيه جميع الدول الأعضاء بمجرد وقوع إنقلاب أو إنقطاع غير دستوري للحكومة، أن تمتنع عن الإعتراف بالسلطات الجديدة، ودعوة جميع الهيئات الدولية غير الإفريقية بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وجميعها العامة إلى الإمتناع عن منع الاعتماد لهذه السلطات، وذلك لتعزيز إجراء التعليق الفوري والتلقائي الذي يتخذه الإتحاد الإفريقي ضد تلك البلدان التي تخضع للإنقلابات.

والجدير بالذكر، أنه وقبل تعليق العضوية يجب اللجوء إلى المبادرات والمساعي الدبلوماسية¹⁴، من أجل إستعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف، والتي في حالة فشلها يتم تطبيق إجراء تعليق العضوية، حيث ألزمت الفقرة السادسة من المادة 37 من النظام الداخلي للمؤتمر رئيس المفوضية بواجب التفاوض في حالة حدوث إنقلابات¹⁵، أين يقوم هذا الأخير بدور المفاوض بعد تعليق العضوية¹⁶.

وهذا ما نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في الفقرة الثالثة من المادة 25، التي تنص على أنه " رغم تعليق مشاركة الدولة الطرف، يحافظ الإتحاد على علاقات الدبلوماسية ويتخذ كل المبادرات لإعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف"

والجدير بالذكر، أن إجراء تعليق العضوية من قبل الإتحاد الإفريقي هو إجراء فوري، ولا يؤثر على استمرار الدولة، في الوفاء بالتزاماتها إتجاه الإتحاد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة¹⁷، لذلك تظل الدولة الطرف خاضعة لإلتزاماتها بتسديد مساهمتها في ميزانية الإتحاد الإفريقي، رغم تعليق عضويتها، لأن تخلفها عن ذلك سيرتب عليها عقوبات أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي كالحرمان من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الإتحاد¹⁸. هكذا إذا نلاحظ بأن عملية تعليق العضوية داخل الإتحاد الإفريقي بعد حدوث إنقلاب في دولة عضو تمر بمراحل وهي: إدانة التغيير غير الدستوري وهو أول إجراء فوري يتخذه الإتحاد¹⁹، على أن يتبعه التحذير من أنه لن يتم التسامح مع الإنقلاب أو الإعتراف به²⁰، ويمتد هذا أيضاً إلى إدانة محاولة الإنقلاب وطلب العودة السريعة إلى النظام الدستوري، وصولاً إلى تعليق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة أجهزة الإتحاد الإفريقي²¹.

كما أن الهدف من تطبيق إجراء تعليق العضوية من قبل الإتحاد الإفريقي هو إجبار الدولة الهدف أو أطراف الصراع على أن يتوافق سلوكها أو سلوكهم مع قرارات الإتحاد الإفريقي ومبادئه وأهدافه.

وبالفعل، فقد تم تعليق عضوية العديد من الدول الإفريقية إلى غاية عودة النظام الدستوري للسلطة وهذا إستناداً إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة، وإلى العديد من وثائق الإتحاد الإفريقي وأحسن مثال على ذلك: تعليق عضوية مالي بعد الإنقلاب ضد الرئيس أمادوتوماني توري

Amadou Toumani Touré، وهو المنتخب ديمقراطياً في 22 مارس 2012، أي قبل نحو شهر من إنتهاء عهده الانتخابية²²، وبناء عليه فقد قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي تعليق عضوية دولة مالي في أنشطة الإتحاد الإفريقي طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 25 من الفصل الثامن للميثاق الإفريقي من: 22 مارس 2012 إلى غاية: 24 أكتوبر 2012²³، كما تم تعليق عضوية مصر بعد الإقتراب الذي قاده وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي بتاريخ: 03 جويلية 2013²⁴، أين قام على إثرها مجلس السلم والأمن الإفريقي في إجتماعه رقم: 384 بإصدار قرار بتعليق أنشطة جمهورية مصر داخل أجهزة الإتحاد الإفريقي، إلى حين إعادة النظام الدستوري وأوضح البيان الصادر عن مجلس السلم، أن ما حدث بتاريخ: 03 جويلية 2013، من الإطاحة برئيس منتخب يعارض القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة، وهو ما يستوجب التنفيذ التلقائي لتدابير محددة سلفاً بشأن الانقلابات، الأمر الذي يدينه الإتحاد الإفريقي وقرر بناء عليه تعليق مشاركة جمهورية مصر العربية في أنشطة الإتحاد الإفريقي إلى غاية عودة النظام الدستوري، مع حث الفاعلين السياسيين المصريين على تنظيم إنتخابات حرة وشفافة²⁵.

هكذا إذاً، نلاحظ بأن الإتحاد الإفريقي وبعد دخول الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة حيز التنفيذ، قد أصبح يتعامل بحزم وجدية مع الانقلابات ولا يتسامح معها، وأصبح إجراء تعليق عضوية الحكومات غير الدستورية فورياً، وهذا بعد أن كان يستغرق تعليق العضوية في زمن منظمة الوحدة الإفريقية طبقاً للإعلان الخاص بالتغييرات غير الدستورية للحكومات (2000) أو ما يسمى بإعلان لومي والذي كان بدولة التوجو، أكثر من 6 أشهر²⁶.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره نخلص، إلى أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة قد عزز بقدر كبير نظام العقوبات المتمثل في التعليق

الفوري والتلقائي لأنشطة الدولة العضو في الإتحاد الإفريقي، إلى غاية استعادة النظام الديمقراطي في الدولة الطرف.

2. فرض عقوبات على قادة الانقلابات:

لم يكتف الإتحاد الإفريقي بتعليق عضوية الدول الأطراف داخل أجهزته، وإنما تعدها ليشمل قادة الانقلابات، وعليه سنحاول الكشف عن أنواع هذه العقوبات، بالإضافة إلى تسليط الضوء على ممارسة الإتحاد الإفريقي في تنفيذه لهذه العقوبات.

1.2. أنواع العقوبات المستهدفة ضد قادة الانقلابات:

لقد نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة على فرض العقوبات المستهدفة ضد قادة ومنفذي الانقلابات في الفقرة السابعة من المادة 25 التي نصت على أنه: "يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك فرض عقوبات إقتصادية".

وعليه، فالميثاق قد أعطى صلاحية فرض أشكال أخرى من العقوبات المستهدفة لجهاز مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وبالتالي نجد أن النظام الداخلي للمؤتمر قد نص على التنفيذ الفوري للعقوبات ضد النظام الذي يرفض عودة النظام الدستوري وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ- عدم منح التأشيرة لقادة تغيير الغير الدستوري ؛

ب- تقييد إتصالات الحكومة مع الحكومات الأخرى ؛

ج- فرض قيود على التجارة ؛

د- العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/23 من القانون التأسيسي

للإتحاد الإفريقي ؛

هـ- توقيع أية عقوبة إضافية يوصى بها مجلس السلم والأمن الإفريقي²⁷.

بالإضافة إلى ذلك، نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة على عقوبات أخرى ضد قادة الانقلابات، وهذا في إطار تعزيز

إجراءات التصدي للإنتخابات أهمها: المنع من حق اللجوء السياسي لكل من يثبت تورطه في إسقاط نظام حكم ديمقراطي، وكذا حرمانهم من المشاركة في الإنتخابات المنظمة لإستعادة الأنظمة الديمقراطية، ومن شغل مناصب المسؤولية في مختلف المؤسسات السياسية لدولهم²⁸.

وبالنسبة لمنع قادة الإنتخابات من حق اللجوء السياسي فقد نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والعشرين منه على أنه: " لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لقادة الإنتخابات " .

ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية المتصلة بموانع اللجوء لم تنص ولم تشر إلى الإقتراب كمانع من موانع اللجوء، رغم أن الإنتخابات بحسب الأستاذ جون داسبريمون Jean d'Aspremont: " تشكل جريمة بمفهوم القانون الجنائي الدولي، إلا أن هذه الأخيرة ليست حتى الآن جريمة دولية "²⁹، وهو الأمر الذي دفع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة إلى وضع اللبنة الأولى في سبيل تجريم فعل الإقتراب، وكذا إعتباره كقيد من قيود منح اللجوء السياسي، وهذا في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والعشرين التي تنص على أنه: " لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لقادة الإنتخابات "، ثم جاء قرار المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي بشأن البروتوكول المتعلق بالتعديلات حول البروتوكول المتعلق بنظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³⁰، والذي وصف ولأول مرة فعل الإقتراب " بالجريمة " .

وعليه فقد نصت المادة 28: فقرة: أ (4)، من البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان المتعلقة بالإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة على محاكمة مرتكبي جريمة الإقتراب. وبناء عليه يمكن إعتبار فعل الإقتراب قيدا من قيود منح اللجوء السياسي، وهذا نظراً لما يمكن أن يشكله هذا القيد من تكريس لأهم مبدأ من مبادئ التعاون

الدولي لمنع إفلات الجناة من العقاب³¹، كما أنه يعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الإنتقالية³².

2.2. تنفيذ العقوبات الذكية من قبل الإتحاد الإفريقي:

لقد فرض الإتحاد الإفريقي عقوبات إقتصادية على الانفصاليين بجزيرة انجوان بدولة جزر القمر في أكتوبر عام: 2007، وقد تضمنت تلك العقوبات حظر السفر وتجميد الأصول لقيادات الانفصاليين³³، وكذا في غينيا رفض منح التأشيرات، والمنع من السفر ضد الرئيس وأعضاء الحكومة وكل شخص مدني أو عسكري ساهم في الإنقطاع الدستوري وغير الديمقراطي في غينيا³⁴، وكذا في مدغشقر أين فرض الإتحاد الإفريقي أيضاً عقوبات إقتصادية ضد دولة مدغشقر في: 17 مارس 2010 بعد الإطاحة بزعيمها السابق: مارك رافالومانانا وقد تضمنت تلك العقوبات حظر السفر على جميع أعضاء مؤسسات حكومة الإنقلاب العسكري، المنع من السفر ضد كل عضو شارك في الإنقلاب، وضد كل عضو يشارك في تسيير المؤسسات الدستورية بعد الإنقطاع الدستوري³⁵، وفي مالي أيضاً أين فرض الإتحاد الإفريقي في: 03 أبريل 2012 عقوبات إقتصادية ضد مالي تضمنت تجميد الأصول وحظر السفر ضد قادة المجلس العسكري بمالي³⁶، وكذا غينيا بيساو هدد مجلس السلم والأمن الإفريقي بتطبيق العقوبات المستهدفة على قادة الإنقلاب، وهذا إذا لم يمتثلوا لأوامر المجلس بإعادة النظام الدستوري³⁷، وفي إفريقيا الوسطى دعا مجلس السلم والأمن الإفريقي جميع الدول الأعضاء إلى عدم التعامل مع قادة الإنقلاب³⁸، وفرض عقوبات على قادة حركة سيليكيا Séléka تمثلت في حظر السفر وتجميد الأموال لستة من قادة الحركة³⁹ وكذا حرمانهم من الترشح في الإنتخابات⁴⁰.

3. التدخل بالقوة من أجل إستعادة النظام الشرعي

عندما تبوء كل المحاولات الرامية إلى تثبيت الديمقراطية بالفشل، يبقى الملجأ الأخير المفتوح على مصراعيه بالنسبة للإتحاد الإفريقي هو التدخل بالقوة لإستعادة الأنظمة الديمقراطية في القارة.

1.3. أساس تدخل الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة الديمقراطية

يستمد الإتحاد الإفريقي شرعيته في التدخل من نصوص قانونه التأسيسي والبروتوكول المعدل له، وكذلك في البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، بحيث أن هناك مبدآن أصحبا يشكلان حجر الزاوية في سياسة الإتحاد الإفريقي وهما مبدأ إحترام المبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الراشد وكذا مبدأ رفض الإنقلابات، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في منظمة الوحدة الإفريقية التي نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما ترفض وتندد المنظمة بكل أشكال التدخل غير المباشر عن طريق التخريب والإغتيال السياسي.

1.1.3. في القانون التأسيسي والبروتوكول المعدل له

لقد شكل النص الصريح لحق التدخل من جانب الإتحاد الإفريقي⁴¹ سابقة دولية، وهو شيء مستحدث في القانون الدولي، إذ لم يسبق لأي منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة⁴² وأن أقرت هذا النص بشكل واضح وصريح ومفصل⁴³. وتبرز الأهمية القانونية لحق الإتحاد الإفريقي في التدخل وفقاً لعدة إعتبارات أهمها:⁴⁴

- ✓ إن حق الإتحاد في التدخل ورد في سياق المادة التي تتناول المبادئ وهو ما ينتهي بالحق لأن يكون مجرد إعلان للنوايا أكثر من كونه إنترام تعاقدية بالمعنى القانوني الدقيق؛
- ✓ إن حق الإتحاد ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق محدد أو مقيد بجرام معينة أو حالات محددة وفقاً للنص الوارد بالقانون التأسيسي؛
- ✓ إن إقرار التدخل يصدر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهذا يعني موافقة جميع الدول الأعضاء بالإجماع أو على الأقل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد، إن تعذر توفر الإجماع وهذا يمثل ضمانات كافية لعدم التعسف في استخدام حق الإتحاد في التدخل⁴⁵.

هكذا إذا نلاحظ، بأنه يمكن للإتحاد الإفريقي أن يمارس حقه في التدخل في الدولة العضو بناء على قرار المؤتمر⁴⁶ غير أن هذا التدخل طبقاً للقانون التأسيسي للإتحاد مقيد بوجود ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁴⁷ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وفي عام 2003، وبمبادرة من بعض الدول الإفريقية⁴⁸، تم تعديل القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بموجب البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي⁴⁹، أين تم تعديل الفقرة (ح) من المادة الرابعة، بحيث أضاف البروتوكول إلى هذه المادة حالة جديدة للتدخل ألا وهي حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي⁵⁰، وضرورة إستعادة السلام والإستقرار في دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي.

Art 04(h): « le droit de l'Union d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la conférence , dans certaines circonstances graves , a savoir: les crimes de guerre , le génocide et les crimes contre l'humanité ainsi qu'une menace grave de l'ordre légitime afin de restaurer la paix et la stabilité dans l'Etat membre de l'Union sur la recommandation du conseil de paix et de sécurité ».

وطبقاً للمادة الرابعة الفقرة(ح) من بروتوكول 2003، فإن التدخل في هذه الحالة يستند إلى وجود تهديد جسيم للنظام الشرعي، ومن ثم فإنه يهدف إلى إحلال السلم والإستقرار في الدولة المعنية وكذا حماية النظام الشرعي، وهذا عكس التدخل في الحالات الثلاث الواردة في نفس المادة الرابعة في الفقرة (ح)⁵¹، أين كان الهدف من التدخل هو لحماية حقوق الإنسان الأساسية وليس لحماية النظام الشرعي.

وعليه فالسؤال الذي قد يطرحه المرء هنا هو: ما الذي تعنيه عبارة التهديد الخطير للنظام الشرعي؟ وكيف يمكن للإتحاد الإفريقي تكييف حالة على أنها تهديد خطير للنظام الشرعي؟.

وفي الواقع، فإن هذه النقطة لم يوضحها التعديل⁵²، وهذا عكس الجرائم الأخرى: كجرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه يمكن القول أن هذا النوع من التدخل هو سيف ذو حدين: إذ يمكن بالطبع استخدامه لحماية خيار الشعب، وأيضاً لحماية السلطة الحاكمة من محاولة الاستيلاء عليها بالقوة.

والجدير بالذكر، أن التدخل في هذه الحالة يتم بموجب قرار من الإتحاد الإفريقي دون اشتراط موافقة الدولة المستهدفة، وهذا ما يميز هذه الحالة الواردة في المادة الرابعة (ح) من بروتوكول 2003 عن حالة تدخل الإتحاد بموافقة وبطلب الدولة المعنية الواردة في المادة الرابعة (ي) من القانون التأسيسي. إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ طبقاً لنص المادة 13 منه والتي إشتترطت لدخوله حيز النفاذ مصادقة ثلثي أعضاء الإتحاد⁵³، وبالتالي لا يمكن للإتحاد التدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي وضرورة إستعادة السلم والإستقرار في الدولة العضو، لأن العديد من الدول لم تصادق على هذا البروتوكول، ولعل السبب يرجع إلى إختلاف وجهات النظر حول مفهوم النظام الشرعي، خاصة وأن العديد من الحكومات الإفريقية لم يمر عليها زمن طويل من إكتسابها قدراً من الشرعية من خلال الإنتقال السلمي للسلطة وتنظيم إنتخابات متعددة⁵⁴.

وعليه، يمكن القول أنه وفي إنتظار دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يمكن للإتحاد أن يتدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي بناءً على طلب من الدولة العضو وذلك لإعادة السلم والأمن⁵⁵، ويمكن الإشارة كذلك إلى مبدأ إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد الوارد في المادة 04(م) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وهي المبادئ

التي تعهدت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة بإحترامها وهذا في المواد: 56⁰³، 57⁰⁴، 58¹¹، 59¹²، حيث يمكن للإتحاد أن يستند إليها في تدخله في دولة عضو في حالة عدم إحترامها وإخلالها بهذه المبادئ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التصدي لظاهرة الإنتخابات في القارة الإفريقية، كما أنه يمكن تبرير أي تدخل من جانب الإتحاد لحماية النظام الشرعي تبريراً إنسانياً، وذلك بوجود تهديد خطير للنظام الشرعي والديمقراطي، لأنه لا يمكن أن يبقى الإتحاد مكتوف الأيدي أمام أنظمة وصلت إلى السلطة بطريقة ضد إرادة شعوبها⁶⁰، وهذا كون كلا من: القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي يركزان على التدخل لإعتبارات إنسانية.

2.1.3. في البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي:

إن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم ينص على إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، حيث نصت الفقرة الثانية للمادة الخامسة منه على أنه: " يمكن لجهاز المؤتمر أن ينشأ أجهزة أخرى"، وعليه فقد أنشأ مجلس السلم والأمن بموجب البروتوكول المصادق عليه في الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الإفريقي بديربان (جنوب إفريقيا) في: 09 جويلية 2002⁶¹.

وتبعاً لذلك، فإن حق التدخل مكرس في ديباجة البروتوكول التي أكدت على الحاجة إلى تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي، وكذا في العديد من نصوص مواد البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي أهمها على الإطلاق:

أ- المادة الرابعة التي تتعلق بمبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي والتي نصت على حق الإتحاد الإفريقي في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة

لجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك طبقاً للمادة 04 (ح) من القانون التأسيسي⁶²، وهذا طبقاً لتوصية من المؤتمر⁶³.

ب-المادة السادسة فقرة (د) نصت كذلك على أن يتولى مجلس السلم والأمن الإفريقي مهامه في مجالات عديدة أهمها: " عمليات دعم السلام والتدخل طبقاً للمادة 04 (ح) و(ي) من القانون التأسيسي"⁶⁴.

ولقد نص البروتوكول المنشئ للمجلس على فرضه للعقوبات عند حدوث إنقلابات في أي دولة عضو⁶⁵، وإتخاذ قرار بشأن أية مسألة لها آثار على إحلال السلم والأمن والإستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر طبقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون التأسيسي⁶⁶، بحيث يكون لكل دولة عضو في مجلس السلم والأمن صوت واحد⁶⁷، ويعتمد المجلس مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، بينما يتم إعتقاد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت⁶⁸.

والجدير بالذكر، أنه قد تم إجراء تعديل على الفقرة (ح) من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المتعلقة بحق الإتحاد في التدخل أثناء قمة مابوتو 2003، حيث تم إضافة حالة رابعة: " التهديد الخطير للنظام الشرعي"، وهو ما لم يتم تعديله بعد في المادة الرابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي.

وفيما يتعلق بحق التدخل في شؤون دولة عضو وفقاً للفقرتين (ح) و(ي) للمادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، فإن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي ينحصر في رفع التوصيات إلى المؤتمر، وفقاً للمادة السابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وكذا التدخل نيابة عن الإتحاد في أي دولة عضو في حال حدوث جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو تهديد النظام الشرعي، وهذا بعد إقرار المؤتمر للتدخل وتحديد طرقه وهذا بالإجماع أو بأغلبية الثلثين⁶⁹.

ومن الواضح، أن البروتوكول المنشئ للمجلس قد ألزم الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عنه طبقاً للقانون التأسيسي⁷⁰، كما تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بالتعاون التام مع المجلس وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها⁷¹، وهذا على إعتبار أن المجلس عند تنفيذه لواجباته بموجب البروتوكول، فإنه يعمل بالإنابة على الدول الأعضاء⁷².

2.3. حالات التدخل بالقوة

منذ عقود ودول القارة الإفريقية تعاني من ظاهرة الإنقلابات، وعليه جاء تكريس مبدأ حق تدخل الإتحاد الإفريقي في حالة التهديد الخطير للأنظمة الديمقراطية، وهذا من أجل إستعادتها، وقد قام الإتحاد الإفريقي بالتدخل في العديد من الدول من أجل إسترجاع الديمقراطية، لعل أهمها كان تدخله في أزمة جزر القمر، بحيث تعود جذور الأزمة في هذا البلد إلى إنفصال جزيرة أنجوان في أوت من عام 1997⁷³، وفي: 30 أفريل 1999 قام قائد الجيش العقيد غزالي عثمانى بالإستيلاء على السلطة⁷⁴، وقام بعزل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ونصب نفسه رئيساً للدولة⁷⁵، إلا أن توسطت منظمة الوحدة الإفريقية عام 2001، وتوصلت إلى ما يسمى بـ: " إتفاق أنتانا ريفو " على أساس أن تكون رئاسة الإتحاد بالتناوب بين الجزر الثلاث المكونة للدولة⁷⁶.

وفي الواقع، فإن الأزمة السياسية قد عادت من جديد، وهذا عندما رفض العقيد محمد بكار الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام 2002، أن يتنحى عن السلطة تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية التي رأت أنه إستنفد فترة ولايته القانونية في أفريل 2007، وقد قام الرئيس الاتحادي أحمد سامبي بتسمية الكعبي حميدي رئيساً مؤقتاً لأنجوان إلى أن يتم إنتخاب رئيس جديد، بيد أن العقيد محمد بكار تحدى الحكومة الفيدرالية ورفض كذلك إجراءات الإتحاد الإفريقي، وقام بإجراء الإنتخابات في: 10 جوان 2007، ونصب نفسه رئيساً على الجزيرة⁷⁷، وهو الأمر الذي دفع الإتحاد الإفريقي إلى إعلان بطلانها وإتخاذ إجراءات قسرية ضد العقيد محمد بكار لإجباره على التخلي عن السلطة⁷⁸.

هكذا إذا، نلاحظ بأنه كان هناك تدرج في فرض العقوبات التي فرضها مجلس السلم والأمن الإفريقي على السلطات الأنجوانية، بدءاً من حظر التنقل من الجزيرة وإليها ثم العقوبات الاقتصادية وأهمها تجميد أصول تلك السلطات وأموالها ثم هدها بعمل عسكري بيد أنها مضت قدماً في طريقها، فقام مجلس السلم والأمن الإفريقي بعملية عسكرية ضدها عرفت بإسم الديمقراطية في جزر القمر، وقد جاء ذلك في إطار تنفيذ قرار المؤتمر رقم: 186 الصادر عن القمة العاشرة في جانفي وفيفري 2008 والذي أعقبه إجتماع رئيس المجلس التنفيذي في 20 فيفري ببعض وفود الدول الإفريقية ورئيس جمهورية القمر لبحث تنفيذ قرار المؤتمر، إذ تقرر تكريم بعثة من نحو: 1350 جنديا شاركت فيه قوات من كل من: ليبيا، السودان، تنزانيا وبدعم خططي من السنغال، أسفرت عن تمكين الحكومة القمرية من إستعادة سلطتها على جزيرة أنجوان في: 25 مارس 2008⁷⁹.

ويبدو أن، تدخل الإتحاد الإفريقي في دولة جزر القمر تعد حالة متميزة وفريدة ذلك أن الإتحاد الإفريقي قد حقق نجاحاً واضحاً وملموساً في المهمة التي كان المنوط بها، حيث إستطاع عن طريق التدخل العسكري أن يعيد جزيرة أنجوان إلى الحكومة المركزية لجزر القمر وأن ينهي محاولة العقيد محمد بكار الإحتفاظ بالسلطة والإستئثار بها والإنفصال عن الحكومة المركزية، ولعل هذه الحالة تبين مدى قدرة الإتحاد الإفريقي على إنجاز عمليات التسوية القسرية لحالات الإنقلاب.

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة أن التصدي للإنقلابات في القارة الإفريقية يستمد أساسه القانوني من العديد من الوثائق القانونية للإتحاد الإفريقي أهمها: إعلان الجزائر 1999، وإعلان لومي 2000، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة الذي يمثل مرجعية في الفكر السياسي الإفريقي.

وقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- أن الظاهرة الانقلابية في القارة الإفريقية هي من أهم المسائل المثيرة للقلق، باعتبارها سبباً رئيسياً من أسباب ضعف الأمن والاستقرار والنزاعات المسلحة في إفريقيا.
- أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة يعزز بقدر كبير نظام العقوبات الواجب تطبيقها في حالة حدوث تغيير غير دستوري، وبالفعل، علاوة على تعليق البلد المعني، ينص الميثاق في حالة تغيير غير دستوري على إتخاذ الإجراءات التالية: عدم مشاركة القائمين بالتغيير غير الدستوري، في الانتخابات المنظمة لإعادة النظام الدستوري ومنعهم من شغل مناصب المسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة، ومحاكمتهم من قبل الهيئات المختصة للإتحاد الإفريقي وإمكانية قيام مؤتمر الإتحاد بتطبيق أشكال أخرى من العقوبات بما فيها العقوبات الإقتصادية، ومن ناحية أخرى ينص الميثاق على أن بإمكان مؤتمر الإتحاد فرض عقوبات ضد كل دولة طرف تحرض على إجراء تغيير غير دستوري في دولة أخرى أو تسانده، كما ينص على رفض الدول الأعضاء إستقبال أو منح حق اللجوء لمدبري التغييرات غير الدستورية والتوقيع على إتفاقات ثنائية، وإعتماد وثائق قانونية حول تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية.

وبناءً على النتائج سالفة الذكر، يمكن للمرء إبداء الإقتراحات الآتية:

- على الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي والتي يبلغ عددها 55 دولة الإسراع في التصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة، وكذا في التصديق على بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

- من أجل حماية أفضل من مخاطر الإنقلابات، يجب على الإتحاد الإفريقي أن يعزز بشكل كبير رد فعله عندما تبرز مثل هذه الاوضاع، ومن الواضح أن من يحاولون الإستيلاء على الحكم بطرق غير شرعية سوف يفكرون ملياً في ذلك قبل القيام بأي محاولة إذا ما أدركوا أن الإتحاد الإفريقي سوف يرد بكل الصرامة المطلوبة على التغييرات غير الدستورية للحكومات وأن محاولاتهم ستبوء حتماً بالفشل.

التهميش و الإحالات :

¹ وتجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع الحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية تحتاج إلى الاعتراف، ذلك أن التغييرات التي لا تؤدي إلى التأثير على رئيس الدولة لا تحتاج إلى الاعتراف، وأبرز مثال على ذلك: الإنقلاب العسكري الذي أطاح برئيس الوزراء في اليونان عام 1967 والذي لم يمس الملك، وكذا الإنقلاب العسكري الذي أطاح برئيس الوزراء التايلاندي تاكسينشيناوترا، خلال وجوده في نيويورك للمشاركة في إفتتاح أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين إستولى الجيش على السلطة في 19 سبتمبر 2006، وعلق العمل بالدستور ولم يمس الإنقلاب الملك التايلاندي، للإطلاع أكثر، أنظر: (-) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، (2010)، الإعلان عن الدولة – دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، الأردن، دار دجلة، ص: 122. وأنظر كذلك:- أبو هيف علي صادق، (دون سنة نشر)، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، ص: 155-156).

² Rafâa ben Achour, Les changements anticonstitutionnels de gouvernement « Approches de Droit constitutionnel et de droit international », (ouvrage collectif, sous la direction de Rafâa ben Achour), Les cahiers de l'institut louis-Favreau, N°3, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2014, p: 12.

³ Paul Tavernier, « Les Organisations internationales et Les changements anticonstitutionnels », (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour), Ibid., P: 30.

⁴ محمد المجذوب، (2004)، القانون الدولي العام، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 236-236.

⁵ المرجع نفسه، ص: 236.

⁶ المرجع نفسه، ص: 239.

⁷ Paul Tavernier, op.cit, p: 30.

⁸ Rafaa ben Achour, les changements anticonstitutionnels de gouvernement « Approches de Droit constitutionnel et de droit international », (ouvrage collectif, sous la direction de Rafaa ben Achour), op.cit, P: 13.

⁹ Remigiusz Bierzaneck, « La non-reconnaissance et le droit international contemporain », Annuaire francais de droit international, édition centre national de la recherche scientifique, Paris, 1962, P: 122.

¹⁰ تنص المادة 30 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي تحت عنوان "تعليق المشاركة" حيث نصت على أنه: "لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الإتحاد".

¹¹ تنص الفقرة الأولى من المادة:25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة على أنه: " عندما يلاحظ مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفشل المبادرات الدبلوماسية، يقرر المجلس تعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة الإتحاد طبقاً لأحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و7(ز) من البروتوكول. ويصبح تعليق هذه المشاركة ساري المفعول على الفور".

¹² ART: 37/4 (e): « suspendent immédiatement l'Etat membre de l'union et sa participation aux organes de l'union, sous réserve que sa non-participation aux organes de l'union n'affecte pas la qualité d'Etat membre de l'union et ses obligations envers l'Union », du règlement intérieur de la conférence de l'UA, adopte à la première session ordinaire de la conférence de l'UA, à Durban (Afrique du sud), 9-10 juillet 2002.

¹³ مقرر بشأن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع، الوثيقة (ASSEMBLY/AU/4(XIV))، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، إعتدتها الدورة العادية الرابعة عشر للمؤتمر في أديس أبابا "إثيوبيا" في: 2 فيفري 2010.

¹⁴ وهذا من خلال دبلوماسية القمة Summit Diplomacy، والتي تعد ظاهرة جديدة تنسم بها الدبلوماسية الحديثة، وتمثل حالة دارفور نموذجا تطبيقيا لدبلوماسية القمة، حيث قام الإتحاد بدور كبير على صعيد تحقيق المصالحة بأفضل السبل ومعالجة قضايا الإفلات من العقاب بصورة فاعلة، كما قد يلجأ الإتحاد الإفريقي إلى أسلوب الوساطة Mediation، وهي التي تتماشى مع الوسائل الإفريقية التقليدية التي عهدتها القارة الإفريقية في الفترة السابقة على مرحلة الإستعمار لتسوية الصراعات حيث كان يتم اللجوء إلى الحكماء الذين يتمتعون بالثقة والاحترام في مجتمعاتهم لتسوية الصراعات الداخلية، وتمثل حالة كينيا إحدى الأمثلة الواضحة لاستخدام الوساطة في التدخل من قبل الإتحاد الإفريقي، اثر إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية في: 27 ديسمبر 2007، وهذا بعد رفض موايكي تسليم السلطة للمرشح الفائز رايلا او دينجا، بحيث اعتمد الإتحاد الإفريقي على أداة الوساطة من خلال تأييده لمبادرة الوساطة التي قام بها جون كيفور الرئيس الغاني ورئيس الإتحاد الإفريقي آنذاك، للإطلاع أكثر، أنظر:

(-عثمان موسى جميل، (2014)، دور الإتحاد الإفريقي في حل الصراعات الداخلية الإفريقية منطقة البحيرات العظمى(نموذجا)، مصر، الإفريقية الدولية للنشر والطبع والتوزيع، ص: 78-83.

وأنظر أيضا: - عمر سعد الله، (2010)، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 73-80.
وكذلك: - المجذوب محمد، المجذوب طارق، (2009)، القضاء الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 9-22).

¹⁵ ولعل أبرز مثال على ذلك هو أزمة الإنتخابات في مدغشقر التي كانت في 16 ديسمبر 2001، أين إجتمع مؤتمر الدول ورؤساء الحكومات في دورته الثانية العادية في مابوتو في: 10-12 جويلية 2003، وأعلن فيه رئيس المؤتمر على تفويض رئيس المفوضية من أجل مساعدة الأحزاب السياسية في دولة مدغشقر، وهذا لإيجاد حل دستوري للأزمة، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Décision de la deuxième session ordinaire de la conférence de l'union africain tenu a Maputo (Mozambique) du 10-12 juillet 2003, doc. Assembly/AU/Dec.b/(II), para 7, P: 02.

¹⁶ وهو ما تجسد في تجربة إفريقيا الوسطى، أين طلب من رئيس المفوضية الإفريقية بالدخول على وجه الإستعجال في إتصالات مع كل الأحزاب السياسية في جمهورية إفريقيا الوسطى من أجل العمل والتنسيق معها في إيجاد حلول ومخرج من أجل العودة السريعة للنظام الدستوري وهو ما أسفر عنه تشكيل حكومة وطنية في: 28 مارس 2003، وتنظيم حوار وطني في سبتمبر-أكتوبر من العام نفسه، والمصادقة على قانون الإنتخابات وعلى التعديل الدستوري الذي كان في: 05 ديسمبر 2004، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Communiqué de la 90^e session ordinaire de l'organe centrale du mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits au niveau des ambassadeurs tenue a Addis-Abeba (Ethiopie), le: 17 mars 2003, doc.centralorgan/MEC/AMB/Comm.(XC), para8, P: 01.

¹⁷ تنص الفقرة الثانية من المادة:25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه على أن: " الدولة الطرف التي يتم تعليق أنشطتها تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الإتحاد، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان".

¹⁸ المادة:23، من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

¹⁹ Article 37, alinéa 4 (a), du règlement intérieur de la conférence de l'UA.

²⁰ Article 4, alinéa 4 (b), Ibid.

²¹ Article 37, alinéa 4 (e), Ibid.

²² Joseph kazadi Mpiana, « L'union africaine face a la gestion des changements anti constitutionnels de gouvernement », Revue québécoise de droit international, 25.2(2012), P: 135.

²³ شمامة خير الدين، (2014)، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد:01، العدد: 02، ص:60.

²⁴ Communiqué de la 384 réunion du conseil de paix et de sécurité tenu àAddis-Ababa(Ethiopie), le: 05 juillet 2013, doc.PSC/PR/COMM (CCCLXXXIV), p: 01.

²⁵ Idem, p: 08.

²⁶ وهذا من أجل إعطاء مهلة للإنقلابيين أقصاها 6 أشهر لإستعادة النظام الدستوري، وعند إنتهاء مهلة 6 أشهر ينبغي فرض مجموعة محددة من العقوبات من بينها تعليق المشاركة في أجهزة صنع القرار التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، للإطلاع أكثر، أنظر:
- الإعلان الخاص بالتغييرات الغير الدستورية للحكومات لومي (2000).

²⁷ Art: 37/5 du Règlement intérieur de la conférence de l'union africain, Ibid.

²⁸ لقد نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه في الفقرة الرابعة من المادة 25 على أنه: " لا يجوز لمرتكبي التغييرات غير الدستورية المشاركة في الإنتخابات التي تجرى لإستعادة النظام الديمقراطي أو تولي مناصب المسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة".

²⁹ Jean d'Aspremont, "Responsibility for Coups d'Etat in International Law", Tulane Journal of International & Comparative Law, Vol. 18, No. 2, 2010, PP: 452-453.

³⁰ Décision sur le protocole aux relatif aux amendements au Protocol sur le statut de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Doc.EX.CL/731(XXI) a, EX.CL/DOC.706(XXI).

³¹ وهو ما تقرر في الفقرة السابعة من الوثيقة المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما يلي: " لا يجوز منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة ضد حرب أو جريمة ضد الإنسانية".

³² عصماني ليلي، (2013)، عدم منح اللجوء السياسي ضمانه لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع، والسلطة، رقم: 2، ص: 143.

³³ جلال صالح مجدي، (2015)، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا، مصر، المكتب العربي للمعارف، ص: 159.

³⁴ Communiqué de la 207^e réunion du conseil de paix et de sécurité, le: 29 octobre 2009, PSC/AHG/COMM.2(CC VII), para: 04, P: 02.

³⁵ Communiqué de la 216^e réunion du conseil de la paix et de sécurité, le 19 février 2010, PSC/PR/Comm.1(CC XV), para: 08, P: 02.

³⁶ Mikael Eriksson, Supporting Democracy in Africa: African Union's Use of Targeted Sanctions to deal with Unconstitutional Changes of Government, Stockholm: FOI, the Swedish Defense Research Agency, June 2010, P: 72.

³⁷ Communiqué de la 318^e réunion du conseil de la paix et de sécurité, le 17 avril 2012, doc, PSC/PR/COMM.(CCCXVIII), para: 06, pp: 01-02.

³⁸ Communiqué de la 363^e réunion du conseil de la paix et de sécurité le: 25 mars 2013, doc, PSC/PR/COMM. (CCCLXIII), para: 8, P: 02.

³⁹ Ibid, P: 04.

⁴⁰ Communiqué de la 366^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 16 avril 2013, doc, PSC/PR/COMM(CCCLXVI), para: 05, PP: 4-5.

⁴¹ وهو ما نصت عليه الفقرة (ح) من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على: " حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

⁴² لم تجرؤ منظمة الأمم المتحدة على تكريس حق التدخل في ميثاقها صراحة، وإنما جاء ضمناً في إطار الفصل السابع من الميثاق.

⁴³ Hadjer Guedich, « L'ingérence démocratique: peut-on imposer la légitimité démocratique par la force armée? », (ouvrage collectif sous la direction: rafa ben achour) op, Cit, P: 119.

⁴⁴ عبد الرزاق عادل ، (2007)، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية: دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص: 156-157.

⁴⁵ أبو العينين محمود، (2001)، الإتحاد الإفريقي وإمكانات إحلال السلام والأمن في القارة الإفريقية، في الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، (مؤلف جماعي تحت إشراف: محمود أبو العينين)، جامعة القاهرة، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ص: 225-226.

⁴⁶ تجدر الإشارة الى انه كما تقرر للاتحاد الإفريقي حق التدخل فانه قد تقرر أيضا للدول الاعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والامن وهذا طبقاً لنص الفقرة (ز) المادة 04 التي نصت على: " حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن"، وهذه الصيغة مفتوحة لأنها قد تعني أن هذا الحق مكفول للدول الأعضاء لكي

يتدخل الإتحاد فيها، كما يعني أن حق الدول الأعضاء لكي تدعو الإتحاد للتدخل في دول أخرى، للإطلاع أكثر، أنظر:

- عبد الله الأشعل، (2004)، الإتحاد الإفريقي: دراسة في المنظمات الإقليمية الإفريقية، مصر، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، ص: 157.
47 المادة 04، الفقرة (ذ) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

48 Bouda Nassima, « Les innovations de l'Union africaine en matière de paix et de sécurité », Revue académique de recherche juridique, vol 15, n°01, 2017, PP: 62-63.

49 Protocole sur les amendements a l'Acte constitutif de l'union africaine, adopté par la 1^{ère} session extraordinaire de la conférence de l'union a Addis-Abeba(Ethiopie), le: 03 février 2003 et par la 2^{ème} session ordinaire de la conférence de l'union a Maputo (Mozambique), le: 11 juillet 2003.

50 وهو ما إعتبره البعض بأن إضافة التدخل في حالة تهديد النظام الشرعي يعد في حد ذاته ثورة كبيرة قام بها الإتحاد الإفريقي، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, "Les sanctions de l'Union africaine contre les coups d'Etats et autres changements anti constitutionnels de gouvernement: potentialités et Mesure de renforcement ", Africain yearbook of international Law, vol12, 2004 , P:302 .

51 والمتمثلة في ارتكاب: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

52 يمكن القول أن الانقلابات تندرج ضمن الحالات التي تشكل تهديداً جسيماً للنظام الشرعي، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, P: 300.

53 Art 13: « Le présent protocole entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt des instruments de ratification par la majorité des deux tiers des Etats membres » .

54 Abdulqawi A. Yusuf, « the Right of intervention by the African Union: a new paradigm in regional enforcement action? », African Yearbook of international Law, Vol 11, 2003, P: 08.

55 وقد نصت على ذلك المادة 04(ي) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

⁵⁶ Art 03/01: « Le respect des droits de l'homme et des principes démocratiques ».

⁵⁷ Art 04/01: « les Etats parties prennent l'engagement de promouvoir la démocratie, le principe de l'Etat de droit et les droits de l'homme ».

⁵⁸ Art 11: « les Etats parties s'engagent à élaborer les cadres législatif et politique nécessaires à l'instauration et au renforcement de la culture, de la démocratie et de la paix ».

⁵⁹ Art 12: « les Etats parties s'engagent a mettre en œuvre des programmes et a entreprendre des activités visant a promouvoir des principes et pratiques démocratiques ainsi qu'a consolider la culture de la démocratie et de la paix ».

⁶⁰ Abdulqawi A. Yusuf, op.cit, p: 08.

⁶¹ Adopté par la première session ordinaire de la conférence de l'Union africaine, Durban, le 09 juillet 2002.

⁶² Art 4 alinéa j: « Le droit de l'Union d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la conférence dans certaines circonstances graves , a savoir les crimes de guerre , le génocide, les crimes contre l'humanité , conformément a l'article 4 (h) de l'Acte constitutif », protocole relatif a la creation du conseil de la paix et de la sécurité de l'union africain ,P: 06.

⁶³ Art 7 alinéa: e, Alinéa: f, alinéa: g, Idem, P: 09.

⁶⁴ Art 6 alinéa: d, Idem, P: 08.

⁶⁵ Art 07, alinéa 01, (g), Protocole relative a la creation du conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, op, Cit, P: 09.

⁶⁶ Art 07, alinéa 01, (r), Idem, P: 10.

⁶⁷ Art 08, alinéa 12, Idem, P: 13 .

⁶⁸ Art 08, alinéa 13, Ibid, P: 13 .

⁶⁹ Art 18, alinéa 01, Règlement intérieur de la conférence.

⁷⁰ Art 07, alinéa 03, Ibid, P: 10 .

⁷¹ Art 07, alinéa 04, Ibid, P: 10 .

⁷² Art 07, alinéa 02, Ibid, P: 10 .

⁷³ جلال صلاح مجدي ، المرجع السابق، ص: 157.

⁷⁴ تجدر الإشارة الى أن دولة جزر القمر قد شهدت تسعة عشرة إنقلاباً ومحاولة إنقلاب، للإطلاع أكثر، أنظر:

- عبد الرحمن حمدي، (2011)، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ص: 68.

⁷⁵ عاشور مهدي محمد، (2007)، دليل الدول الإفريقية، مراجعة: إبراهيم نصر الدين، صبحي قنصوه، أحمد علي سالم، معهد البحوث والدراسات الإفريقية مشروع دعم التكامل الإفريقي، جامعة القاهرة، مصر، ص: 633.

⁷⁶ عبد الرحمن حمدي، (2008)، جزر القمر وأزمة بناء الدولة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، العدد: 355، ص: 121 - 124.

⁷⁷ عبد الرحمن حمدي ، (2017)، أزمة جزيرة أنجوان ومستقبل إتحاد جزر القمر، متاح على الموقع الآتي:

تاريخ الإطلاع: 2017.12.03 على الساعة: <https://archive.islamonline.net/?p=379>

00 :20.

⁷⁸ ففي إجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي في أكتوبر 2007 تم إقرار سلسلة من العقوبات أهمها: فرض حصار بحري على الجزيرة، حظر سفر محمد بكر وغيره من المسؤولين الحكوميين، تجميد الأرصدة المالية الأجنبية للسيد محمد بكر والمسؤولين معه في نظامه، والدعوة لإجراء إنتخابات جديدة، للإطلاع أكثر، أنظر:

- دهب حسن دهب مهدي ، (2014)، الإتحاد الإفريقي والاصلاح السياسي في إفريقيا: الواقع والمأمول، مجلة دراسات إفريقية، العدد: 51، ص: 42.

⁷⁹ أحطبية محمد هبية علي ، (2011)، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، ص: 639-640.